كقتل معصوم لا يقاد فيه وكاللواط واليمين الغموس وافساد صومه ليوم من رمضان بوطء زوجته أو أمته وقد يعزر لغير
معصية كصبي وكتابي ويندرج تعزير مقدمات الزنا في حده **فرع** المعزر بما يراه الامام زاجرا من ضرب لا يبلغ أدنى
حد المعزر حرا أو غيره مجردا من غير ستر عورته أو حبس أو نفي لا يبلغان مدة تغريبه للزنا أو صفع او توبيخ او كشف رأس
او اقامة من مجلس او تسويد وجه او حلق شعر رأس لا بعضه ولا حلق لحية أو جمعها او النداء عليه ان تكن مقتضى التعزير ولا
يجاوز رتبة ودونها كاف ومن لا يزجره الا المبرح لم يضرب مبرحا ولا غير مبرح وللامام أن يترك التعزير ان رأى ولو لادمي
مطالب به وأن يعزر من عفي عنه مستحقه مع انه لا يعزره قبل طلبه ولا يعزر معفوا عن حده وليس للامام تفويض التعزير الى مستحقه
او المستحق عليه الا بالحبس زمانا مقدرا او مكانا معينا ولا تفويضه الى اصل المعزر أو فرعه **فرع** لو تشاتم والد وولده سقط
تعزير الوالد في حق ولده لا تعزير الولد في حق والده وللامام تعزيرهما فتعزير الاب مختص به وتعزير الولد مشترك بينه وبين الله
فائدة صح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما لد في مرضه بغير رضاه امر بلد الحاضرين فاقتضى جواز التعزير بمثل ما تعدى به
فرع لولي الصغير والمجنون ضربهما زجرا عن الاساءة ويتجه ان لكل كافل من ام او غيرها كذلك وللمعلم باذن الولي وللسيد في حق الله
وحق الادمي والكل تعزير وضرب الزوج لحقه في عشرة النسا ويمتنع ضربه لحق الله **خاتمة شهادة الزور من اكبر الكبائر**
فاذا ثبت عند القاضي عزره بما يراه زاجرا له كتوبيخ وضرب وحبس وينادى عليه ولو صبيا هذا شاهد زور فاعرفوه في سوقه
او قبيلته أو مسجده وانما يثبت باقرار او بعلم القاضي كان شهد بزنا رجل ببلد كذا يوم كذا وقد رأى القاضي ذلك اليوم بغيره
ولا يثبت بشاهدين انه شهد زورا لكن يندفع ما شهد به بقول من جرحهما بذلك **باب ضمان متلف الوالي بالولاية**
من مات بتعزير الامام او نائبه ولم يبالغ فيه لزمته دية شبه عمد وكذا من مات بتاديب اب او ام أو زوج او معلم ماذون لا
بتاديب سيد او ما دونه وان بالغ وظهر قصده القتل فالقود ومن مات بحد ولو في شدة حر او برد هدر او بضربة زيادة عليه
ضمن قسط الزائد من الدية وان جاوزت الزيادة كثمانين للشرب فيجب نصف ديته وان ضرب اثنين فثلثها او احدى واربعين
فجزء من احدى واربعين وكذا لو زاد في جلد قذف أو غيره ولو زاد الجلاد بامر الامام او قال له اضرب وانا اعد فغلط فزاد ضمن
الامام ولو امر بثمانين للشرب فزاد واحدة سقط اربعون جزءا من الدية وضمن الامام اربعين والجلاد جزءا من ثمانين من الدية
وان امر فيه بستين فضربه ثمانين هدر نصفه وعلى كل منهما ربع ديته **فرع** اذا قطع الامام او اجنبي من كامل ما فيه خطر
كسلعة بغير اذنه فمات فالقود ويحرم على الكامل فعله بنفسه والاذن فيه ولا يحرم ان انتفى الخطر او زاد
خطر الترك او استويا ولا على ولي ناقص ان زاد خطر الترك والا فلا ويضمن ولكل ولي معالجة مجروح بما لا خطر فيه كفصد وحجامة
ولا يضمن تلفه به ولو مات بسراية علاج اجنبي اقيد او ولي بما فيه خطر فلا بل يلزمه دية مغلظة ومن اكره كاملا حتى اجنبي
فمات ففي قوده وجهان **فرع** يحرم على من به الم وان عظم تعاطي معجل موته لا القا نفسه من محرق لا يخلص منه في
مغرق أهون ولا قتل نفسه لذلك ولا يحرم الكي وقطع العرق للحاجة ويندب تركه ويحرم ثقب الاذن للخرص **فصل** يلزم
المكلف رجلا او امرأة الختان ان احتمله ويجبر عليه فورا فان امتنع فختنه الامام فمات لم يضمنه الا في شدة حر او برد فعليه
نصف الدية وكذا لو ختنه الاب فيهما فمات ويسن ختان صغير في سابع يوم بعد يوم وضعه ويكره قبله فان اخر عن السابع
فللاربعين ثم لسبع سنين والختان للذكر بقطع جلدة تستر الحشفة من ذكر او ذكرين عاملين او العامل منهما وللانثى بقطع
بعض البظر وتقليل مقطوعه افضل ومن ولد مختونا كفى او مات قبله لم يختن او قبله ولو بالغا ويحرم ختان خنثى مشكل
ولو بالغا وضعيف خلقة يخاف منه ومن ختن صغيرا فمات به فان لم يحتمله اقيد ولو وليا الا الاصل فعليه الدية

وان

وان احتمله لم يضمنه وان كان وليا او ماذونه والا ضمنه ومن ختن كاملا او فصده او قطع سلعته فمات به لم يضمن **فرع**
مونة الختان على من تلزمه النفقة **فصل** الامام والضمان كالاحاد بعمده عليه وخطاؤه وبواقي احكامه على عاقلته لا
بيت المال كان ضرب للشرب ثمانين فمات به وكغرة جنين خرج ميتا بجلد امه وان علمه وكذا لو خرج حيا ومات منه وكدية
امه ان ماتت بالاجهاض فقط بان ولدت ثم ماتت واحيل عليه وان ماتت به وبالجلد فنصفها والكفارة في ماله ومن حده
الامام بشهادة مردود فمات فان قصر في البحث فالقود والا فالدية على عاقلته ولا يرجع بما غرمت على الشاهدين ولو متجاهرين
بالفسق ولو قتل الجلاد او جلد بامر الامام خطأ تعلق القود او الدية بالامام لا الجلاد الجاهل ويندب له التكفير لمباشرته فان
علم ظلم الامام او خطاه لزمه ان لم يكرهه الامام والا لزمهما ولو قتل حر بعبد بامره بلا اكراه فان اعتقد تحريمه فالقود او الدية
على الجلاد فقط وكذا ان اعتقده احدهما فقط **باب الصيال الصائل كل قاصد عدوانا مسلم او ذمي حر**
او عبد مكلف او غيره يجوز للمصول عليه دفعه عن معصوم من نفس او عضو ومنفعته ووطء ومقدمته ويجب دفع كافر
وبهيمة عن النفس لا مسلم ولو غير مكلف بل يندب الاستسلام له ويجب عن البضع ان امن على نفسه فان اندفع بغير القتل فقتله
فالقود ان لم يكن محصنا فان قال قتلته لذلك وانكر وليه اثبته القاتل بشاهدين ان ادعى انه قصد زوجته فادى الدفع الى قتله
وباربعة ان ادعى انه زنا بها وهو محصن فان لم يثبت حلف وارثه على نفي العلم واقيد وان اقر باستمتاعه بها بغير الوطء فاذا
ورثه اثنان مكلفان فحلف احدهما ونكل الاخر حلف له القاتل وغرم له نصف الدية وان كان احدهما غير مكلف لم يقتص حتى
يكمل ويحلف او يموت فيحلف وارثه فلو اخذ الكامل نصف الدية اخذ للناقص نصفها ايضا فاذا بلغ فان حلف استقله وان نكل حلف
القاتل رده ولو انكر الورثة حصانته ولا بينة حلفوا ويجوز دفع صائل باختياره على مال غير حيوان وان قل لا مكره بل يلزم
المالك وقاية روح الصائل بماله ولهما دفع المكره ويجب ان كان حيوانا وغير المصول عليه في الدفع كهو وان كان الصائل اما
على ذمي ووالدا على ولد ومالكا على ماله **فرع** على الدافع رعاية الاخف فالاخف ان امكن فان كفى الكلام او الصياح او الاستغاثة
او الهرب او التحصن بحصانة لم يضربه وان لم يكف الا الضرب فباليد ثم بالسوط ثم بالعصى ثم بالجرح ثم بالقتل ويهدر فان كان امرأة
حاملا فمات حملها بالدفع فكما لو تترس كافر بمسلم في الحرب او بهيمة مأكولة واصاب مذبحها حلت ولو زاد مقبلا اليه بسيف وغلب على
ظنه انه يقصده فله دفعه وان لم يضربه او حال بينهما نهر ولو عبي عليه فله رميه ومنعه العبور فان لم يمكن التدرج لالتحام
القتال بينهما سقط وكذا لو لم يجد الا سيفا مثلا فله الضرب به فان امكن بلا جرح فجرح ضمن **فرع** اذا ضرب الصائل فهرب
او سقط او بطل صياله كان وقع في ماء او نار او انكسرت رجله او حال بينهما جدار ونحوه فضربه ضمن الثاني فان مات بهما لزمه نصف
الدية لا القود ولو لم يمت بهما فصال ثانيا فضربه فمات فثلثها ولو قطع الصائل يده ثم ادبر فتبعه المقطوع فقتله اقيد به
ثم لورثته في تركة الصائل نصف الدية **فرع** من عض غيره يده ولو العاض مظلوما خلصها بالاخف من فك لحيته ثم ضرب فمه
ثم شق جوفه او فقء عينه فان عجز فله نزعها فان سقطت اسنان العاض لم يضمن **فرع** من سقطت عليه جرة من علو وحالت
بهيمة بينه وبين طعامه او شرابه المضطر اليه ولم يمكن دفعها الا بالكسر او القتل ضمن **فصل** يحرم التطلع على العورات
فمن رأى ناظرا في مسكنه ملكا او اجارة او اعارة ولو كان مالكها او امرأة او فرجها وفيها حرمة الاجنبية ولو مستورة او
المحرمة على الناظر مجردة او الى الساكن مكشوف العورة من كوة ضيقة او شق باب او سطح منارة ولو ملك الناظر فله ان
يرمي عينه ولو قبل انذاره وتقديمه اولى بخفيف كحصاة فان فقأها او جرحه بقربها هدر وان مات به فان لم يندفع
بالخفيف استغاث عليه فان فقد الغوث ندب انشاده بالله فان لم يفد فله دفعه بالسلاح بما يردعه فان مات به هدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)